ترجمة القرآن الكريم وموقف العلماء منها

دكتور / محمد سعيــد عــرام
مدرس التفسير وعلوم القرآن

« الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا »
(الكهف آية ١)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى العربى الأمين ، الذى أرسله ربه الى جميع العــالمين ، وأنزل عليه القرآن الــكريم باللسان العربى المبين ، وامتن سبحانه عليه بذلك فقال **(وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين)**
(الشعراء آيات ١٩٢ ـ ١٩٥)

وقال سبحانه **(قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ، ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين »**
(النحل آيات ١٠٢ ، ١٠٣)

اللهم صلى وسلم وزد وبارك على هذا النبى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين .

وبعـــــد ...

فان الــقرآن الــكريم كلام الله الحق ودستوره الدائم لهداية الخلق ، أنزله الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قرآنا عربيا لينذر أم القرى ومن حولهــا وينذر يوم الجمع لا ريب فيــه ، وقد صدع ﷺ بأمر ربه ، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وكثر بحمد الله تعالى اتباع هذا النبى العربى واتسعت رقعة الاسلام ، ورفرفت رايات التوحيد فى مشارق

الأرض ومغاربها ، ولهجت بذكر الله تعالى ألسنة كثيرة عربية وأعجمية وتسابق الجميع الى القرآن الكريم يحفظونه ويتلونه آناء الليل والنهار راجين بذلك وجه الله ورضوانه ، وقد كان القرآن الكريم وتلاوته بالنسبة للعرب أمرا سهلا حيث نزل القرآن الكريم بلسانهم وجاء مشتملا على مفردات لغتهم ...

أما غير العرب من الأمم الأخرى فقد كان الأمر ولا يزال كذلك صعبا الى حد كبير بالنسبة لهم نظرا لعدم معرفتهم للعربية وصعوبة نطقهم بها ، وهذا جعل عددا غير قليل من غير العرب ممن يستطيعون قراءة العربية ولهم دراية بها ، يفكرون فى ترجمة نصوص القرآن الكريم كل الى لغته ، وقد فعل بعضهم ذلك فعمد الى وضع ترجمة حرفية للقرآن الكريم ، ونقل النصوص القرآنية من اللغة العربية الى لغته ، وقد ترتب على هذا ظهور عدة ترجمات للقرآن الكريم منها الانجليزية والفرنسية والألمانية والهندية والبولندية وغيرها .. وذلك منذ زمن بعيد .

ولما كانت ترجمة القرآن الكريم الى غير العربية تؤدى الى مفسدة عظمى وطامة كبرى وتفتح بابا كبيرا من الشر بالنسبة للقرآن الكريم الذى هو دستور الأمة وأساس عقيدتها ومنشأ سعادتها ، والذى تعبد الله الخلق بتلاوته بهذا اللسان العربى ، فقد أردت بهذا البحث المختصر أن أضع النقاط على الحروف وأبين ما هو الحق بالنسبة لهذه القضية الخطيرة التى شغلت وتشغل من آن لآخر الرأى العام الاسلامى .. راجيا الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ويهدى الجميع الى مافيه خير الاسلام والمسلمين .

هذا وقد اشتمل هذا البحث على العناصر التالية :

١ - معنى الترجمة .

٢ - أقسام الترجمة .

٣ - الفرق بين الترجمة والتفسير .

٤ ـ حكم ترجمة القرآن الكريم ٠

٥ ـ آراء العلماء فى القراءة بالترجمة فى الصلاة ٠

١ ـ معنى الترجمــة :

أ ـ **الترجمة فى اللغة :** وضعت كلمة ترجمة فى اللغة العربية لتدل على أحد معان أربعة :

أولها : تبليغ الكلام لمن لم يبلغه ومنه قول الشاعر :

ان الثمانين وبلغتها وقد أحوجت سمعى الى ترجمان

ثانيها : تفسير الكلام بلغته التى جاء بها ، ومنه قيل فى ابن عباس رضى الله عنهما انه ترجمان القرآن ٠

ثالثها : تفسير الكلام بلغة غير لغته ـ جاء فى لسان العرب وفى القاموس أن الترجمان هو المفسر للكلام ٠ وقال شارح القاموس ما نصه « وقد ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلامه بلسان آخر « قاله الجوهرى » ٠

وجاء فى تفسير ابن كثير والبغوى أن كلمــة ترجمة تستعمل فى لغــة العرب بمعنى التبيين مطلقا سواء اتحدت اللغة أم اختلفت ٠

رابعها : نقل الكلام من لغة الى أخرى ـ قال فى لسان العرب :

الترجمان بالضم والفتح هو الذى يترجم الكلام أى ينقله من لغة الى أخرى ٠

وشارح القاموس بعد أن أورد المعنى السابق فى ترجمة وترجم عنه قال :

« وقيل : نقله من لغة الى أخرى » ٠

ولكون هذه المعانى الأربعة فيها بيان جاز على سبيل التوسـع اطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان ما عدا هذه الأربعة ، فقيل ترجم لهذا الباب بكذا أى عنون له ، وترجم لفلان أى بين تاريخه ، وترجمة هذا الباب كذا أى بيان المقصود منه ـ وهلم جرا ٠

ب ــ الترجمة فى العرف :

يراد بالعرف هنا عرف التخاطب العام لا عرف طائفة خاصة . وقد جاء هذا العرف الذى تواضع عليه الناس جميعاً فحص الترجمة بالمعنى الرابع اللغوى فى اطلاقات اللغة السابقة وهو نقل الكلام من لغة الى أخرى .

ومعنى نقل الكلام من لغة الى أخرى التعبير عن معناه بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ــ كأنك نقلت الكلام نفسه من لغته الأولى الى اللغة الثانية .

وهذا هو السر فى تعبيرهم بنقل الكلام . مع العلم بأن الكلام نفسه لا ينقل به من لغته بحال .

ويمكننا أن نعرف الترجمة فى هذا العرف العام بعبارة مبسطة فنقول

هى التعبير عن معنى كلام فى لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده .

٢ ــ أقسام الترجمة :

تنقسم الترجمة بهذا المعنى الى قسمين : حرفية ــ وتفسيرية فالترجمة الحرفية : هى التى تراعى فيها محاكاة الأصل فى نظمه وترتيبه فهى تشبه وضع المرادف مكان مرادفه .. وبعض الناس ــ سمى هذه الترجمة ترجمة لفظية ــ وبعضهم يسميها مساوية .

والترجمة التفسيرية : هى التى لا تراعى فيها محاكاة الأصل فى نظمه وترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعانى والأغراض كاملة ــ ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة المعنوية ــ وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعانى والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير .

وبهذا يتضح أن المترجم ترجمة حرفية يقصد الى كل كلمة فى الأصل فيفهمها ثم يستبدل بها كلمة تساويها فى اللغة الأخرى مع وضعها موضعها واحلالها محلها ، وان أدى ذلك الى اخفاء المعنى المراد من الأصل بسبب اختلاف اللغتين فى موقع استعمال الكلام فى المعانى المرادة الفا واستحسانا .

أما المترجم ترجمة تفسيرية فانه يعمد الى المعنى الذى يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبه فى قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقا لمراد صاحب الأصل ، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدل غيره به فى موضعه ٠

وهكذا يصير الفرق واضحاً بين القسمين ٠

٣ ـ الفرق بين الترجمة والتفسير :

انه مهما تكن الترجمة حرفية أو تفسيرية فانها غير التفسير مطلقا ـ ويمكن تلخيص الفروق بين الترجمة والتفسير فى النقاط التالية :

أولا : أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها وحلولها محله ، ولا كذلك التفسير فانه قائم أبدا على الارتباط بأصله بأن يؤتى مثلا بالمفرد أو المركب ثم يشرح هذا المفرد أو المركب شرحاً متصلا به اتصالا يشبه المبتدأ بخبره ان لم يكن اياه ، ثم ينتقل الى جزء آخر مفرد أو جملة ، وهكذا من بداية التفسير الى نهايته بحيث لا يمكن تجريد التفسير وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقا ، ولو جرد لتفكك الكلام وصار لغوا أو أشبه باللغو ، فلا يؤدى معنى سليما ٠

ثانيا : أن الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد ، أما التفسير فيجوز بل قد يجب فيه الاستطراد ، وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها حاكية له ، فمن الأمانة أن تساوى بدقة من غير زيادة ولا نقص حتى لو كان فى الأصل خطأ لوجب أن يكون الخطأ فى الترجمة بعينه ، بخلاف التفسير فان المفروض فيه أنه بيان للأصل وتوضيح له ، وقد يقتضى هذا البيان والايضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى فى الاستطراد توجيها لشرحه أو تنويرا لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم الى استطراده ، ويظهر ذلك فى شرح الألفاظ اللغوية خصوصا اذا أريد بها غير ما وضعت له ، وفى المواضع التى يتوقف فهمها أو الاقتناع بها على ذكر مصطلحات أو سوق أدلة أو بيان حكمة ٠

ثالثا : أن الترجمة تتضمن عرفا دعوى الوفاء بجميع معانى الأصل ومقاصده ٠

أما التفسير فليس كذلك لأنه قائم على بيان الأصل وايضاحه ، سواء أكان هذا الايضاح بطريق اجمالى أو تفصيلى ، متناولا كافة المعانى والمقاصد أو مقتصرا على بعضها دون بعض ، طوعا للظروف التى يخضع لها المفسر ومن يفسر لهم ٠

رابعاً : أن الترجمة تتضمن عرفا دعوى الاطمئنان الى جميع المعانى والمقاصد التى نقلها المترجم هىمدلول كلام الأصل وأنها مرادة لصاحب الأصل منه ، أما التفسير فليس كذلك ، بل المفسر تارة يدعى الاطمئنان وذلك اذا توافرت لديه أدلته ، وتارة لا يدعيه وذلك عندما تعوزه الأدلة ، ثم هو طورا يصرح بالاحتمال ويذكر وجوها محتملة مرجحا بعضها على بعض ، وطورا يسكت عن التصريح أو عن الترجيح ، وقد يبلغ به الأمر أن يعلن عجزهعن فهم كلمة أو جملة ، ويقول رب الكلام أعلم بمراده ، على نحو ما نحفظه لكثير من المفسرين اذا عرضوا لمتشابهات القرآن ولفواتح السور المعروفة ٠

٤ ـ حكم ترجمة القرآن الكريم :

عرفنا أن الترجمة تنقسم عرفا الى قسمين :

أ ـ ترجمة حرفية : وهى نقل ألفاظ من لغة الى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقا للنظم والترتيب موافقا للترتيب ٠

ب ـ ترجمة تفسيرية أو معنوية : وهى بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه ٠

بعد أن عرفنا هذا فانه يجدر بنا أن نعرف حكم كل من القسمين من حيث الجواز وعدمه بالنسبة للقرآن الكريم ٠

حكم ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية :

ان الذين هم على بصر باللغات يعرفون أن الترجمة الحرفية بالمعنى المذكور لا يمكن حصولها مع المحافظة على سياق الأصل والاحاطة بجميع معناه ، فان خواص كل لغة تختلف عن الأخرى فى ترتيب أجزاء الجملة فالجملة فى اللغة العربية تختلف عن الجملة فى اللغة الانجليزية وغيرها من اللغات الأخرى ، كما أن التعبير العربى يحمل فى طياته من أسرار اللغة ما لا يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى ، كما أن الألفاظ فى الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه فضلا عن التراكيب ٠

وبهذا تكون ترجمة القرآن الكريم بهذا المعنى مستحيلة ولا يمكن وقوعها عادة لأن ترجمة القرآن بهذا المعنى تستلزم المحال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ٠

كما أنها أيضا محرمة شرعا لأن القرآن الكريم كلام الله المنزل على رسوله ﷺ ٠ المعجز بألفاظه ومعانيه ، المتعبد بتلاوته ، ولا يقول أحد من الناس أن الكلمة من القرآن اذا ترجمت يقال فيها أنها كلام الله ، فان الله تعالى لم يتكلم الا بما نتلوه بالعربية ، ولن يتأتى الاعجاز بالترجمة لأن الاعجاز بالترجمة لأن الاعجاز خاص بما أنزل باللغة العربية ، والذى يتعبد بتلاوته هو ذلك القرآن العربى المبين بألفاظه وحروفه وترتيب كلماته ٠

فترجمة القرآن الحرفية على هذا مهما كان المترجم على دراية باللغات وأساليبها وتراكيبها تخرج القرآن عن أن يكون قرآنا ، هـذا فضلا عن أن محاولة هذه الترجمة تشجع الناس على انصرافهم عن كتاب ربهم مكتفين ببدل أو ابدال يزعمونها ترجمات له ، واذا امتد الزمان بهذه الترجمات فسيذهب عنها اسم الترجمة ويبقى اسم القرآن وحده علما عليها ، ويقولون هذا قرآن بالانجليزية ، وهذا قرآن بالفرنسية ٠ وهكذا ، ثم يحذفون هذا المتعلق بعد ، ويجترئون باطلاق لفظ القرآن على الترجمة ، كما أن تجويز

هذه الترجمة يجعل الناس يستغنون عن القرآن بترجمات . وهذا يعرض الأصل العربى للضياع ، كما ضاع الأصل العبرى للتوراة ، والانجيل ، وضياع الأصل العربى نكبة كبرى تغـرى النفوس على التلاعب بدين الله تبديـلا وتغييرا ما دام شاهد الحق قد ضـاع ، ونور الله قد انطفأ ، والمهيمن على هذه الترجمات قد زال (لا قدر الله) ، ولا ريب أن كل ما يعرض الدين للتبديل أو التغيير ، وكل ما يعرض القرآن الكريم للاهمال والضياع حرام باجماع المسلمين .. هذا وقد أفاض فى رد الترجمة الحرفية للقرآن الكريم وبيان حرمتها عدد كبير من علماء المسلمين وأئمتهم .

حكم الترجمة المعنوية (التفسيرية) للقرآن الكريم :

أما ترجمة القرآن الكريم بمعنى تفسيره بلغة أجنبية أى بلغة غير لغته فقد جوزها العلماء ، اذ أن تفسير القرآن بلسان أعجمى لمن لا يحسن العربية يجرى فى حكمه مجرى تفسيره بلسان عربى لمن يحسن العربية فكلاهما عرض لما يفهمه المفسر من كتاب الله بلغة يفهمها مخاطبة ، لا عرض لترجمة القرآن نفسه ، وكلاهما حكاية لما يستطاع من المعانى والمقاصد ، لا حكاية لجميع المقاصد .

واذا كان تفسير القرآن بيانا لمراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ، فهذا البيان يستوى فيه ما كان بلغة العرب وما ليس بلغة العرب ، لأن كلا منهما مقدور للبشر ، وكلا منهما يحتاجه البشر ،لأن الله تعالى أرسل محمدا ﷺ الى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها ، وشرط لزوم الرسالة البلاغ والقرآن الذى نزل بلغة العرب صار بلاغة للأمة العربية ملزما لهـا ، ولكن سائر الأمم التى لا تحسن العربية أولا تعرفها يتوقف ابلاغها الدعوة على ترجمتها بلسانها ، وقد عرفنا قبل استحالة الترجمة الحرفية وحرمتها بالنسبة للقرآن الكريم ، فلم يبق الا أن تترجم معانى القرآن الكريم وأسس دعوته بما يتفق مع نصوص الكتاب وصريح السنة الى لسان كل قبيلة وكل أمة حتى تبلغهم الدعوة وتلزمهم الحجة .

وبهذا يتضح الفرق بين الترجمة الحرفية للقرآن ، وترجمة معناه ، فالحرفية هى المحرمة ، والمعنوية هى وسيلة البلاغ لألسنة البشر ومن ثم صرح العلماء بجوازها دون الحرفية . بل تصير واجبة بالنسبة لمن لا يحسن العربية . حيث انها تتعين وسيلة التبليغ لغير العرب .

٥ ـ آراء العلماء فى القراءة بالترجمة فى الصلاة :

تكاد كلمة الفقهاء تتفق على منع قراءة ترجمة القرآن الكريم بأى لغة كانت فارسية أو غيرها ، وسواء أكانت قراءة هذه الترجمة فى صلاة أم فى غير صـلاة .

ولا يقدح فى هذا الاتفاق ما ورد من اضطراب فى بعض تقول الحنفية .

وهذه نبذ من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نسترشد بها فى هذه القضية :

مذهب الشافعية :

قال فى المجموع (ص ٣٧٩ ج ٣) مذهبنا : أى الشافعية أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، سواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها ، فان أتى بترجمته فى صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته ، سواء أحسن القراءة أم لا .. ، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود .

مذهب المالكيـة :

جاء فى حاشية الدسوقى على شرح الدردير للمالكية ص ٣٢ ـ ٢٣٦ ج ١ لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية ، بل لا يجوز التكبير فى الصلاة بغيرها ولا بمرادفة من العربية ـ فان عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها ، فان أمكنه الاتمام ولم يأتم بطلت صلاته ، وان لم يجد اماما سقطت عنه الفاتحة ، وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية ـ وقالوا على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية ، وان يبذل وسعه فى ذلك ، ويجهد نفسه فى تعلمها وما زاد عليها ، الا أن يحول الموت دون ذلك وهـو بحال الاجهتاد فيعذر .

مذهب الحنــــابلة :

قال ابن حزم الحنبلى فى كتابه المحلى (ص ٢٥٤ ج ٣) : من قرأ أم القرآن أو شيئاً من القرآن فى صلاته مترجما بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التى أنزل الله تعالى ، عامدا لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك ، بطلت صلاته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : **(قرآنا عربيا)** ، وغير العربى ليس عربيا ، فليس قرآنا ، واحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله ، وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال **(يحرفون الكلم عن مواضعه)** •

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعــالى بلغته لقوله تعــالى : **(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)** ، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذى افترض عليه كما ذكرنا ، فيكون مفتريا على الله تعالى •

مذهب الأحنــاف :

ذكر الحنفية فى كتبهم أن الامــام أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أولا « اذا قرأ المصلى بغير العربية مع قدرته عليها أكتفى بتلك القراءة ــ ثم رجع عن ذلك وقال : متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة النظم العربى ، ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها ، والاتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا ، ثم قال : أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمى فى أنه **لا قراءة عليه** ••• » •

ونقلا من مجلة الأزهر (ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٦ ، ٦٧ من المجلد الثالث) بقلم عالم كبير من علماء الأحناف : اذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلى :

أجمع الائمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية **خارج الصلاة** ويمنع فاعل ذلك أشد المنع ، لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف فى قراءة القرآن بما يخرجه عن اعجازه ، بل **بما يوجب الركاكة** •

وأما القراءة فى الصلاة بغير العربية فتحرم اجماعا للمعنى المتقدم ٠

ومن خلال هذا العرض الموجز للمذاهب الأربعة بالنسبة لموقفها من قراءة ترجمة القرآن الكريم فى الصلاة وفى خارج الصلاة ، يتضح أن هناك اجماعا على عدم جواز قراءة الترجمة بحال من الأحوال ٠

هذا واختتم البحث بما ذكره الامام الزركشى فى كتابه البرهان فى علوم القرآن توضيحاً للحكم فى قضية الترجمة وتأكيدا له :

يقول الشيخ الزركشى : مسألة : فى حكم قراءة القرآن بالعجمية : لا تجوز قراءته بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا ، فى الصلاة وخارجها

لقوله تعالى « **انا أنزلناه قرآنا عربيا** » (يوسف آية ٢)

وقوله « **جعلناه قرآنا أعجميا** » (فصلت آية ٤٤

وقيل عن أبى حنيفة : تجوز قراءته بالفارسية مطلقا ، وعن أبى يوسف ان لم يحسن العربية ، لكن صح عن أبى حنيفة الرجوع عن ذلك حكاه عبد العزيز فى شرح البزدوى ٠

واستقر الاجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التى يتعلق بها الاعجاز لنقص الترجمة عنه ، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذى أختص به دون سائر الألسنة ، واذا لم تجز قراءته بالتفسير العربى لمكان التحدى بنظمه ، فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره ٠

ومن ها هنا قال القفال من أصحابنا : عندى أنه لا يقدر أحد أن يأتى بالقرآن بالفارسية ، قيل له : فاذ به لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ، قال :

ليس كذلك ، لأن هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله تعالى ويعجز عن البعض ، أما اذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله ، أى فان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير .

وما أحاله القفال من ترجمة القرآن ذكره أبو الحسين بن فارس فى فقه العربية أيضا فقال : لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقل القرآن الى شىء من الألسن ، كما نقل الأنجيل عن الزبانية الى الحبشة والرومية ، وترجمت التوراه والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية ، لأن العجم لم تتسع فى الكلام اتساع العرب ، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى « **واما تخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء** » (الأنفال آية ٥٨)

لم تستطع أن تأتى بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذىأودعته حتى تبسط مجموعها ، وتصل مقطوعها وتظهر مستورها ، فتقول ان كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضا فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطه لهم ، وآذنهم بالحرب لتكون أنت وهم فى العلم بالنقض على سواء ، وكذلك قوله تعالى :

« **فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا** » (الكهف آية ١١)

هذا والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل ..

مراجع هذا البحث :

١ – البرهان للزركشى جـ ١ ص ٤٦٤ وما بعدها .
٢ – مناهل العرفان للزرقانى جـ ٢ ص ٣ وما بعدها .
٣ – مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٣١٢ وما بعدها .